

## الاتفاقية الموحدة لبيع السلع الآجلة

من الأعمال التي يقوم بها صندوق المضاربة بالبضائع بـالأجل على المؤسسات المالية ذات الملاعة العالية وفقاً لـ"الاتفاقية الموحدة لبيع السلع الآجلة" ويبدأ هذا المنتج بتوقيع الاتفاقية والتي تنظم العلاقة بين مدير الصندوق والمؤسسة المالية، حيث يتملك الصندوق السلعة بعد إبداء المؤسسة رغبتها بالشراء، ثم يبيع تلك السلعة على المؤسسة بـالأجل، ثم للمؤسسة بعد ذلك الخيار بين الاحتفاظ بالسلعة مع تحمل تكاليف التخزين والتأمين ونحوه أو توكيل مدير الصندوق في بيعها في السوق.

### • الخطوات التنفيذية:

#### **المرحلة الأولى: إبداء الرغبة في البيع:**

إذا رغب الصندوق في بيع سلع بـالأجل، فعليه تعبيئة نموذج "إبداء الرغبة في عملية بيع" وإرساله بإحدى الوسائل الآتية: البريد الإلكتروني أو الفاكس أو المكالمات الهاتفية بشرطين:

- أ. أن يكون البريد الإلكتروني أو المكالمة الهاتفية أو الفاكس متضمناً لمحظى نموذج "إبداء الرغبة في عملية بيع".
- ب. أن تكون المكالمة الهاتفية مسجلة، لتوثيق العملية وإمكان الرجوع إليها عند الحاجة.

### • الضوابط الشرعية:

يعد إبداء الرغبة وعداً غير ملزم للصندوق ببيع السلع في حال تملكه لها، ولا يتربّ على هذا الطلب أي التزام من قبل الصندوق أو المؤسسة.

#### **المرحلة الثانية: تملك الصندوق للسلعة:**

يقوم الصندوق بشراء السلع من سوق لندن للمعادن عن طريق الوسيط وفقاً لـ"اتفاقية شراء سلع" التي تنظم العلاقة بين الصندوق والموردين. وقبل شراء الصندوق للسلع يتم تحديد البيانات الآتية:

1. سعر الشراء؛ ويكون مقارباً للمبلغ الذي يرغب الصندوق في بيعه.
2. عدد وحدات المعدن وتحدد بالأونصة.
3. سعر الوحدة، يحدد من قبل الوسيط.
4. استحقاق التسليم، وعادة ما يكون بطريقة سبوت (Spot)؛ أي بعد يومي عمل.

### • تنبية:

يرسل الوسيط لمدير الصندوق في هذه المرحلة مستندات التعيين وعادة ما تكون شهادة الحجز والتي تحتوي على المعلومات الآتية:

رقم شهادة الحجز، ونوع المعدن، وعدد الوحدات – الأونصة –، ومكان المعدن، وتاريخ تنفيذ العملية، وتاريخ تسليم السلعة، وتعد هذه الشهادة وثيقة رسمية تدل على تملك البائع للمعدن.

### **المرحلة الثالثة: إيجاب الصندوق.**

بعد تملك الصندوق للسلع، وفقاً لاتفاقية شراء سلع من الموردين السابق ذكرها، يصدر الصندوق إيجاباً ببيع السلع التي يملكتها، ويرسل ذلك الإيجاب إلى المؤسسة المالية، وفقاً لنموذج "إيجاب البائع" عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو المكالمات الهاتفية، بشروطين:

- أ. أن يكون البريد الإلكتروني أو الفاكس أو المكالمة الهاتفية متضمناً لمحظى نموذج "إيجاب البائع".
- ب. أن تكون المكالمة الهاتفية مسجلة، لتوثيق العملية وإمكان الرجوع إليها عند الحاجة.

#### • **تنبيه:**

على الصندوق - في كل الأحوال - أن يرفق مع نموذج "إيجاب البائع" نسخة من مستندات التعيين للمؤسسة المالية قبل إصدارها للقبول.

#### • **الضوابط الشرعية:**

- (1) يجب على الصندوق أن يتملك السلع قبل إرسال نموذج "إيجاب البائع" إلى العميل حتى لا يقع الصندوق في بيع ما لا يملك.
- (2) لا يجوز شرعاً أن يأخذ الصندوق من المؤسسة دفعة مقدمة من ثمن السلع قبل تملك الصندوق لها: حتى لا يقع في بيع ما لا يملك.
- (3) لا يجوز أن يزيد المورد في سعر السلعة أو يفرض رسوماً عالية أو يتخذ إجراءات تمنع الشركة أو عميلاً لها من تسلمهما أو بيعها على الغير.

### **المرحلة الرابعة: قبول المؤسسة المالية.**

إذا قبّلت المؤسسة المالية شراء السلع من الصندوق و وسلمت مستندات التعيين، فعليها أن ترسل قبولاً لها للصندوق وفقاً لنموذج "قبول المشتري" بعد توقيعه وتعيئته جميع بيانته عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، وعند تسلم الصندوق لذلك القبول تكون عملية الشراء قد تمت بين الطرفين وفقاً لشروط وأحكام "الاتفاقية الموحدة لبيع السلع الآجلة وملحقاتها".

بتمام العملية الشراء تكون المؤسسة قد تملك السلعة، لها جميع حقوقها وعليها جميع تبعاتها، ومن ذلك مخاطر تلف السلعة وتغير الأسعار ونحوه.

• **تبنيه:**

إذا كان قبول المؤسسة عن طريق الهاتف فلا بد من التقييد بالأمور الآتية:

- (1) أن تكون المكالمة الهاتفية مسجلة ومتضمنة محتوى نموذج "قبول المشتري".
- (2) إرسال نموذج "تأكيد إيجاب البائع" من قبل الصندوق للمؤسسة.
- (3) إرسال نموذج "تأكيد قبول المشتري" من قبل المؤسسة للصندوق.

• **الضوابط الشرعية:**

- (1) لا يجوز للصندوق بيع الذهب والفضة والعملات على المؤسسة بالأجل، لأن هذه السلع مما لا يجوز بيع بعضها ببعض مؤجلًا.
- (2) لا يجوز للصندوق أن يشتري من المؤسسة سلعاً ثم يبيعها على المؤسسة بثمن مؤجل؛ لأن ذلك من العينة المحرمة شرعاً.
- (3) لا يجوز للشركة أن تبيع السلعة على من اشترت منه سواء اشتراط الشركة لنفسها أم لغيرها؛ سداً لذريعة العينة سواء أكانت عينة ثنائية أم ثلاثية أم أكثر من ذلك.

**المرحلة الخامسة: تصرف المؤسسة في السلعة.**

بعد تملك المؤسسة للسلع فلها الخيار في أن تتصرف فيها بإحدى ثلاثة خيارات:

- الاحتفاظ بالسلع في مکانها، مع تحمل كل ما يترب على ذلك من نفقات التخزين والتأمين وغيره.
- تسليم السلع من مکانها، مع تحمل كل ما يترب على ذلك من نفقات التخزين والتأمين وغيره.
- توكيل الصندوق في بيع السلع في السوق نيابة عنها، ويكون ذلك وفقاً لما يأتي:

توكيل المؤسسة الصندوق في بيع سلع تملكها المؤسسة على طرف ثالث بتعقبه نموذج "توكيل بالبيع"، ثم ترسله للصندوق بإحدى الوسائل السابقة، ثم بعد ذلك يبيع الصندوق السلعة في السوق ويدفع الطرف الثالث قيمتها في حساب المؤسسة وفقاً لمكان وتاريخ التسليم المتفق عليه.

• **الضوابط الشرعية:**

- (1) لا يجوز للصندوق أن يبيع السلعة - بالوكالة عن المؤسسة - على من اشتراها الصندوق منه؛ لأن ذلك من العينة الثلاثية المحرمة شرعاً.
- (2) لا يصح توكيل المؤسسة للصندوق في بيع السلع على طرف ثالث قبل تملك المؤسسة لها.
- (3) يجب أن تتم عمليات البيع والشراء في هذا المنتج وفقاً للترتيب المذكور أعلاه.